

منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي
10-16 المتعلق بالانتخابات

Disputes of candidacy for parliamentary elections under
organic law 16-10 on elections

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/05/30	تاريخ الإرسال: 2019/11/09
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ط.د. عبايدي مروة
جامعة العربي التبسي - تبسة
maroua.abaidi@univ-tebessa.dz

د. موسى نورة
جامعة العربي التبسي - تبسة
noura.moussa@univ-tebessa.dz

ملخص :

يعد الترشح للانتخابات البرلمانية من أهم الحقوق السياسية على أساس أنه يمثل أحد أهم صور المشاركة السياسية، وحماية لهذا الحق سعى المشرع الجزائري على إحاطته بجملة من الضوابط والإجراءات القانونية. كما منح حق الطعن القضائي كآلية ضامنة لحق المترشح في النظر في قرارات الإدارة أمام جهة قضائية تتوفر على مقومات الحياد والاستقلالية. وبالرغم من ذلك سجلت العديد من التجاوزات و الخروقات التي اعترضت مسار الانتخابات البرلمانية في أهم مراحلها التحضيرية ألا وهي عملية الترشح. الكلمات المفتاحية : منازعة ؛ الترشح ؛ الانتخابات البرلمانية ؛ الطعن القضائي.

Abstract:

Candidacy for the parliamentary elections is one of the most important political rights on the basis that it represents one of the most important forms of political participation. In order to protect this right, the Algerian legislator sought to provide him with a number of legal controls and procedures.

*المؤلف المرسل: عبايدي مروة

The right of judicial appeal was also granted as a mechanism guaranteeing the right of the candidate to consider the decisions of the administration before a judicial body that has the elements of impartiality and independence.

In spite of this, many of the violations and violations that obstructed the course of the parliamentary elections were recorded in the most important stages of the preparatory process, namely the candidacy process.

Keywords: *Disputes; Candidacy; Parliamentary elections; Judicial challenge.*

مقدمة:

تعتبر الانتخابات من بين أهم المؤشرات على التطور الديمقراطي، باعتبارها آلية لنقل رغبات الجماهير ومطالبهم إلى السلطة¹، ولعل أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها والالتزام بتطبيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشح . حيث يعتبر الترشح أحد أهم دعائم الدساتير العالمية ، ولقد حرص الدستور الجزائري على غرار مختلف التشريعات على كفالة الحقوق السياسية للمواطن و تمكينه من ممارستها² وذلك بموجب نص المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن : "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"³. وأحال للمشرع تنظيم مسألة الترشح فحدد مجموعة من الضوابط و الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في من يرغب في الترشح للانتخابات التشريعية⁴.

وأحاطها بجملة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة تكرس الديمقراطية من جهة وتحمي طائفة المترشحين من جهة أخرى.

وأيا كانت جهود المشرع في توفير سائر الضمانات المطلوبة للعملية الانتخابية إلا أن نشوب منازعة في أي مرحلة من مراحلها أمر في غاية طبيعته⁵، لذا فتح مجال الطعن لكل معني بالأمر لضمان سلامتها وشفافيتها.

وتأسيسا على ما تقدم نطرح من خلال هذه الدراسة الإشكالية الآتية:
إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط قواعد إجرائية كفيلة بحماية حق الترشح للانتخابات البرلمانية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول : التنظيم القانوني لحق الترشح في الانتخابات البرلمانية

بناء على ما أقره النظام الدستوري الجزائري بتكريسه لازدواجية السلطة التشريعية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996، تعين علينا دراسة انتخابات الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) و (مجلس الأمة) كل على حدى، وكذا إبراز ما ينجم عنها من تباين في الأحكام المقررة في كل نوع منها.

المطلب الأول : مفهوم الترشح

إن حق الترشح يعتبر من أهم الحقوق السياسية على أساس أنه يمثل إحدى أبرز صور وأركان المشاركة السياسية. ومن هنا يتعين الوقوف عند تعريف مصطلح الترشح (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الترشح

للتطرق لمفهوم الترشح وجب تبين مدلوله اللغوي، و الاصطلاحي.

أولاً: لغة: فعل ترشح، يعني تأهل و تهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها، ليختاره الناخبون ممثلاً لهم⁶،

ثانياً: اصطلاحاً: الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم⁷.

وهو كذلك إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية⁸ لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية أي هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.

الفرع الثاني: مبادئ الترشح

إن الترشح يقوم على مبدأي العمومية والإلزامية

أولاً: عمومية الترشح

ويعتبر من أهم المبادئ الديمقراطية إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، لكن لا يراد من مصطلح العمومية أن

يخلو الترشح من شروط قانونية تنظمه، ومن ثم فإنه لا يطبق على إطلاقه لاعتبارات قانونية وعملية⁹.

ثانيا : إلزامية الترشح

ويقصد به أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها القانون، كما يقضي بضرورة اعلان الترشح من قبل الجهة الادارية خلال مدة زمنية يحددها القانون، كذلك تسبق إجراء العملية الانتخابية¹⁰.

المطلب الثاني : شروط الترشح

أحاط المشرع عملية الترشح بجملة من الضوابط والشروط القانونية لإضفاء النزاهة للانتخابات وسعيا لتحقيق الحياد وإبعاد أصحاب النفوذ، خشية استعمال نفوذهم في التأثير على مسار العملية الانتخابية¹¹.

الفرع الأول : بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

أولا : الشروط الموضوعية

إن قد ما يثار من نزاعات حول الترشح يكون مرتبطا بالأساس إما بعدم استكمال الشروط الموضوعية و استيفائها، أو عدم فحصها بشكل جدي ، فتدخل القضاء مرهون بإثارة إحدى هذه الاشكالات¹².

وتتمثل الشروط الموضوعية للترشح للمجلس الشعبي الوطني فيما يلي:

لقد تناولت الشروط القانونية المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني المادة 92 من القانون العضوي 16-10، حيث نصت على ضرورة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون.

* أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

* الجنسية: اشترط المشرع الجنسية الجزائرية بغض النظر إن كانت أصلية أو مكتسبة¹³.

* السن: إذا كانت القاعدة العامة هي عمومية الترشح فإن أهمية و ثقل المهام التي يتولاها المترشحون بعد فوزهم في الانتخابات تستوجب أن يكونوا قد بلغوا من العمر مرحلة تؤهلهم للقيام بتلك المهام ، لذلك نجد أغلب التشريعات ترفع من السن القانوني للترشح مقارنة بالسن المطلوبة في الناخب. وطبقا لنص المادة 92 فقرة 2 فإن المشرع حدد سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني ب 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع¹⁴.

*أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها : ولقد نصت عليه أيضا المادة 92 من نفس القانون ، حيث يتم إثبات ذلك من طرف المترشح من خلال تقديم شهادة تمنحها الجهات المختصة تثبت تأديته لهذه الخدمة أو الإعفاء منها ضمن الملف¹⁵.

*ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الانتخابات و لم يرد اعتباره. فالرجوع لنص المادة 5 نجدها تنص على أنه : "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

-سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن

-حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره .

-حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و

الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادة 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

-أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره.

-المحجوز عليه قضائيا و المحجوز عليه

هذا و تقوم النيابة العامة باطلاع اللجنة الادارية الانتخابية المعنية على قائمة الأشخاص المذكورين أعلاه و تبليغها بكل الوسائل المتاحة قانونا و ذلك فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية¹⁶.

ثانيا : الشروط الشكلية

*1 شكل الترشح:

اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 16-10 أن يكون الترشح في شكل قائمة، تحتوي على عدد من المترشحين وجوبية تزكية كل قائمة مترشحين المقدمة إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة وفق إحدى الصيغتين التي جاءت بها المادة 94 من القانون المذكور أعلاه، إذ أن المترشح مرهون بتزكية الأحزاب السياسية المشاركة سابقا في الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، كما توجد طريقة أخرى للتزكية عن طريق الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبيين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها¹⁷.

كما اشترط المشرع على المترشحين التسجيل بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم 3 مترشحين إضافيين¹⁸.

وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين المكرس دستوريا وتطبيقا للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة عمل المشرع على توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة على اعتبار أنها فرضت نفسها في عالم الشغل وتولي وظائف عليا في الإدارة.

وتطبيقا لأحكام المادة 35 من دستور 1996 صدر القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹⁹.
فيجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية:

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج²⁰.

وجدير بالذكر أن محاولة ضمان حقوق أكثر للمرأة في مجال المشاركة الانتخابية بدت ضمن المسودة الأولى من مشروع التعديل الدستوري، الذي تضمن النص على المناصفة بين المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة، غير أن هذه الخطوة الهامة سرعان ما اختفى أثرها ضمن المسودة النهائية لمشروع التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016.²¹

*2 شرط جمع التوقيعات:

كانت القاعدة العامة سابقا أن الأحزاب السياسية تعفى من جمع التوقيعات إن ترشحت في الانتخابات الوطنية أو المحلية، لكن الأمر تغير بعد صدور القانون العضوي 10-16 لتصبح هي الأخرى معنية بجمع التوقيعات لذلك ولقد بينت لنا أحكام المادة 94 منه الحالات التي يجب على القائمة الانتخابية المنطوية تحت لواء حزب سياسي من جمع التوقيعات وهي حالتان:

*الحالة الأولى: وتتمثل في عدم حصوله على أكثر من 4 بالمائة من مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية في آخر انتخابات تشريعية.

*الحالة الثانية: ألا يكون متحصلا على 10 مقاعد في المجالس المنتخبة للدائرة الانتخابية المعنية.

وبالتالي فتحقق حالة من الحالتين يعفى من جمع التوقيعات، وفي حال كان الحزب جديد أو لم يشارك في الانتخابات الأخيرة أو كان قائمة حرة لابد أن تجمع التوقيعات والمقدرة ب 250 توقيعاً عن كل مقعد مراد شغله.

أما إن كان الترشح خاصاً بالجمالية المقيمة بالخارج فالأحزاب السياسية معفاة من جمع التوقيعات مطلقاً، أما القوائم الحرة فتجمع 200 توقيعاً على كل مقعد²². ويشترط في التوقيعات أن تجمع في استمارات خاصة حدد التنظيم شروطها الشكلية²³.

ويتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين على استمارة تحددها المصالح المعنية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية²⁴

وعلاوة على ماسبق فإنه لايسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة انتخابية وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في 212 من القانون العضوي 10-16: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج²⁵.

هذا وتوقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم، وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ثم تقدم الاستمارات المستوفية الشروط مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 154 من القانون 10-16، حيث يقوم رئيس هذه اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك²⁶.

ثالثا : شرط انتفاء حالات عدم القابلية للترشح

لقد حرم المشرع مجموعة من الفئات على سبيل الحصر من الترشح مع أنها تتوفر فيهم كافة الشروط القانونية المطلوبة و ذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية و عدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة أو التي سبق أن تقلدوها²⁷ وعليه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارستهم وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من :

- الوالي
- الوالي المنتدب
- الأمين العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الشعبي الوطني،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،

كما وسع المشرع في دائرة الأشخاص غير المقبولين للانتخاب فمس هذا المنع أيضا :رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، السفير و القنصل العام، وحسنا فعل المشرع ذلك لدرء كل ما من شأنه المساس بمصداقية الانتخابات²⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم القابلية للترشح ليست مطلقة ، وإنما محددة بالزمان و المكان فمن حيث الزمان تعتبر حالة عدم القابلية للترشح حالة مؤقتة، إذ تنحصر بوقت ممارسة الفئات المشار إليها لوظائفهم إلى غاية مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا مهامهم في إطار حدودها، أما من حيث المكان فلا تمتد حالة عدم القابلية للترشح خارج دائرة الاختصاص التي يمارسون مهامهم فيها²⁹.

وعلاوة على ما سبق ذكره من شروط و ضمانات لنزاهة الانتخابات، أوجب المشرع على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع على كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه

الإساءة إلى مصداقية الاقتراع، كما يمنع القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.³⁰

الفرع الثاني : بالنسبة لمجلس الأمة

تعتبر انتخابات مجلس الأمة بمثابة انتخابات مغلقة في النظام الانتخابي الجزائري، لأن الترشح فيها لا يكفل إلا لمن تمتع بصفة عضو في المجالس الشعبية البلدية والولائية طبقا للمواد 108 و 110 من القانون العضوي 10-16 كما أن التصويت أيضا لا يتسم بالعمومية، بل بالخصوصية أي لا يعترف به إلا لمن تمتع بصفة عضو مجلس شعبي بلدي، أو ولائي³¹، بمعنى أن الهيئة تتكون إلا من أعضاء هذين المجلسين³²، وعلى المترشح لهذه الهيئة أن تتوفر فيه جملة من الشروط القانونية.

*الشروط الموضوعية: انطلاقا من أن أعضاء مجلس الأمة منتخبين من المجالس المحلية فيفترض أن تتوفر فيهم شروط الناخب و المنتخب المحلي المنصوص عليها في المادة 79 من القانون 10-16³³.

-أما سن الترشح للعضوية في مجلس الأمة ، فقد حددته المادة 111 من نفس القانون بخمس و ثلاثين سنة(35)يوم الاقتراع.

-كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية ، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

ومن خلال ماتقدم يتضح أن المشرع تخلى عن شرط أورده القانون 10-12، وهو أن لا يكون المترشح محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية⁽³⁴⁾.

وحسنا فعل المشرع عندما ألغى هذا الشرط لأن هذا الإقصاء كان يثير إشكالية التصادم مع قرينة البراءة ، فلو ثبتت براءة المنتخب نهائيا بعد توقيفه فلماذا يحرم من حق الترشح وقد خلص القضاء لإقرار براءته⁽³⁵⁾.

المطلب الثالث : الإجراءات الضابطة لحق الترشح

سنوضح من خلال هذا المطلب الإجراءات اللازمة اتباعها من قبل المترشح للعضوية في أحد المجلسين و المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

الفرع الأول : بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

تنطلق إجراءات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يتعين على المعني (المرشح) سحب استمارة التصريح بالترشح من المصالح المختصة بالولاية أو بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية³⁶.

وتسلم الاستمارة إلى ممثل المرشحين بالترشح للحزب السياسي أو المرشح الحر المؤهل القانوني وذلك على تقديم رسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽³⁷⁾.

وتوضع القوائم لدى الولاية من طرف المرشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه ذلك يتم وضعها من طرف المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب مقابل وصل ايداع وتقوم بنفس هذه الحالة الدوائر الانتخابية بالخارج حيث تقوم بايداع الترشيحات لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية⁽³⁸⁾. ولا يمكن تعديل قائمة المترشحين بعد إيداعها أو سحبها إلا في حالة الوفاة، حيث يجوز استخلاف المتوفى بمرشح آخر من الحزب السياسي أو من القائمة الحرة وهذا إذا حدثت الوفاة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، أما إذا حدثت الوفاة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه⁽³⁹⁾.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 95 من القانون العضوي 16-10 تاريخ انتهاء آجال إيداع قوائم المترشحين بستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع⁽⁴⁰⁾. حتى يتسنى للإدارة ضبط إحصائياتها وتوفير أوراق التصويت و القائمين على العملية الانتخابية وما إلى ذلك من تجهيزات لضمان حسن سير الاقتراع ويلتزم أعوانها بالحياد⁽⁴¹⁾. كما منع الترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية، وفي حالة المخالفة يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 202 من القانون السالف الذكر⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني : بالنسبة لمجلس الأمة

يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح نسختين (02) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة على مستوى الولاية بعد توقيعيها، مرفوقا هذا التصريح بشهادة تزكية المسؤول الأول عن الحزب إذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي⁽⁴³⁾، ويتم تسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ويدون فيه:

- اسم المترشح ولقبه وكنيته عند الاقتضاء.

- صفة المترشح وعنوانه الشخصي .

- تاريخ الإيداع وساعته ، الملاحظات حول تشكيل الملف، وذلك مقابل وصل إيداع يسلم للمصريح يوضح تاريخ وتوقيت الإيداع⁽⁴⁴⁾.

حيث تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات و يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية.⁽⁴⁵⁾

المبحث الثاني : التسوية القضائية لمنازعات الترشح للانتخابات البرلمانية

تعتبر الطعون المتعلقة بالانتخابات في جميع مراحلها من أهم الضمانات القضائية كونها تمكن المعنيين من اللجوء إلى الجهة المختصة للنظر في أوجه إدعاءاتهم و تبريرها، وذلك بإعادة من تم رفضهم في نفس الترتيب، هذا إن كانت طعونهم مؤسسة قانونا⁽⁴⁶⁾. أو سيكون مصير الطعن القضائي المترتب عن عملية الترشح الرفض شكلا إذا لم يصدر ممن يملك الصفة والمصلحة⁽⁴⁷⁾، أو لم يراعي الميعاد والأجل الذي يحدده المشرع ، إضافة إلى الشروط المتعلقة برفع العريضة .

المطلب الأول : الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات

المجلس الشعبي الوطني

يتولى مهمة الرقابة الإدارية لملفات الترشح للعضوية للمجلس الشعبي الوطني الوالي على المستوى الوطني أما خارج الوطن فيعود الاختصاص إلى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁽⁴⁸⁾، وتمثل هذه الرقابة في فحص قوائم وملفات الترشح ومدى مطابقتها للشروط القانونية المطلوبة فتقبل منها تلك المستوفية للشروط وترفض غيرها التي لا تتوفر عليها⁽⁴⁹⁾، ويكون قرار رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، ويبلغ تبليغا قانونيا، ويبلغ

خلال 10 أيام من إيداع التصريح بالترشح و إلا كان باطلا⁽⁵⁰⁾. وتعد هذه الأجال من النظام العام لا يجوز مخالفتها من قبل الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح، فهي ملزمة بتبليغ قرار الرفض ضمن القيد الزمني الذي حدده المشرع وإلا اعتبر القرار باطلا. وهذه المدة تعد كافية بالنسبة لها لفحص الملفات، غير أن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد بدقة شكل التبليغ وكان الأجدر به لو وضح ذلك لمنع أي وجه للتعسف كأن يكلف به الضابط العمومي أو المحضر القضائي⁽⁵¹⁾.

يتضح من خلال ما سبق أن القانون ألزم جهة الإدارة الممثلة في الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتسيب قرار رفض ترشح شخص أو مجموعة أشخاص أو قائمة بأكملها، فهم ملزمون بذكر السبب أو الأسباب التي دفعته لإصدار القرار وينبغي أن يكون فرديا أو مواجهة كل مترشح مرفوض بقرار يتعلق به دون سواه فلا يصح الجمع بين الحالات إذا تشابهت في علتها لأن الأمر يتعلق بمركز فردي و بحق دستوري⁽⁵²⁾، ويجب أن يكون رفض الترشح مبنيا على أسباب قانونية صحيحة لا تحتل التأييل اعتمادا على القانون العضوي و النصوص المطبقة له و كل نص قانوني ذي صلة، منعا لأي تصرف مشبوه أو انحراف بالقانون⁽⁵³⁾.

لقد حول المشرع بموجب المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات لصاحب أو أصحاب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلا 3 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية داخل الوطن، أما خارج الوطن فيعود الاختصاص للمحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال 05 أيام ابتداء من تسجيل الطعن، و يبلغ الحكم النهائي تلقائيا و فور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه⁽⁵⁴⁾.

وعلى ضوء ما تقدم لوحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في القانون العضوي 12- 01 المتعلق بالانتخابات على الجهة المكلفة بفحص ملفات مرشي الدوائر الانتخابية خارج الوطن ولا على الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات رفض الترشح أي أنه لم يكن يسمح لهم بالطعن في قرارات رفض الترشح لكنه بموجب المادة 98 من القانون العضوي 16-10 تدارك هذا النقص و هو ما يعد قفزة نوعية للمشرع

الجزائري من خلال تعديله لقانون الانتخابات مما يحقق المساواة وبعيدا عن كل تعسف يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

المطلب الثاني : الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات مجلس الأمة

عند الانطلاق بعملية الفصل في منازعات رفض الترشح للانتخابات مجلس الأمة يتوجب الطعن ضد قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة. ولقد أحال المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 116 مهمة الفصل في صحة الترشيحات الخاصة بالعضوية في مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، المكونة طبقا للمادة 154 من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام.

وتملك اللجنة المذكورة حق رفض الترشح الذي لم يستوف الشروط المطلوبة قانونا بقرار معلل يبلغ للمعني في أجل يومين كاملين من تاريخ إيداع الملف، وهي مدة محدودة جدا حيث أنها غير كافية لدراسة الملف بتمعن وروية وبالتالي سيقع أعضاء اللجنة تحت ضغط عامل الوقت وكان من الأجدر لو تم رفع هذه المدة إلى خمسة أيام⁽⁵⁵⁾.

ويكون قرار الرفض الصادر عن اللجنة الولائية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، حيث يبقى الإشكال الرئيس هنا ضد من ترفع؟ هل ضد الولاية، وهذه الأخيرة لم تشرف على فحص الملفات كما هو الحال بالنسبة للانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني؟ وبالتالي فالنص يشوبه غموض حول هاته المسألة⁽⁵⁶⁾.

أما بالنسبة للأجال فحسنا فعل المشرع حين فرض رفع الدعوى خلال 03 أيام تحسب من تاريخ تبليغ قرار الرفض حتى يصدر القرار القضائي ضمن الأجل المحدد له وهو خمسة أيام من تسجيل الدعوى. ليعرف بعده مصير قرار رفض الترشح بين البقاء والإلغاء وبالتالي تؤكد مشاركة المعني بالدعوى القضائية في الانتخابات البرلمانية من عدمها⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثالث : آثار الفصل في الطعن

إن عملية الفصل في المنازعات المتعلقة برفض صحة الترشيحات ترتب جملة من الآثار القانونية نستعرضها فيما يلي:

الفرع الأول : عدم قابلية القرار لأي شكل من أشكال الطعن

تنص كل من المادتين 78 و 98 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات أن قرار الفصل في منازعة الترشح غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁵⁸⁾، وبالتالي فإن تحصين قرارات المحكمة الإدارية ضد طرق الطعن مما لاشك فيه يغتال مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني : تنفيذ القرار المتعلق بالطعن

إن القرارات الفاصلة في المنازعات المتعلقة برفض صحة الترشح قابلة للتنفيذ مباشرة، وهذا ما يقضي بأنها تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويجب أن يبلغ القرار الفاصل في صحة الترشح بصفة عاجلة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه⁽⁵⁹⁾ سواء تعلق الأمر بقبول الطعن أو رفضه، وهذا حال كل الأحكام الإدارية الابتدائية.

فإذا كانت ملفات الترشح مخالفة للقانون فإن المحكمة الإدارية ستؤيد قرار الوالي المطعون فيه، أما إذا كانت ملفات الترشح متطابقة مع النصوص القانونية فإن المحكمة الإدارية ستتصدى برفض قرار الوالي وإلغاءه ومن ثم تضع حدا لتعسف الإدارة وبالتالي فستحمل كل النتائج المترتبة عليه، حيث يقوم الوالي بتسجيل القائمة أو إدراج إسم المترشح في نفس مكان ترتيبه في قائمته تنفيذا لقرار المحكمة الإدارية محل الطعن⁽⁶⁰⁾.

الخاتمة:

ختاما لما سبق استعراضه بصدد دراستنا هاته يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد وفق وأحسن صنعا حينما اعتمد قواعد إجرائية و ضمانات قانونية تكفل عملية الترشح للانتخابات البرلمانية، هذه الأخيرة التي تعتبر من بين الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية باعتبارها تسبق عملية الاقتراع بفترة وجيزة وتمثل أيضا واحدة من الضمانات المهمة لإجراء عملية الاقتراع في ظروف مريحة تسمح بزرع ثقافة الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية البرلمانية.

ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبداه المشرع بغية توفير ضمانات قانونية للمترشحين للانتخابات البرلمانية لم يكن كافيا خاصة أن هناك بعض المشكلات التي مازالت يكتنفها الغموض في القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات لاسيما تلك النصوص المتعلقة بالقواعد الإجرائية و التسوية القضائية لمنازعات الترشح للانتخابات

البرلمانية، وهو ما يظهر جليا من خلال النتائج التي توصلنا إليها بعد دراستنا هاته و التي نستعرضها فيما يلي مرفوقة بجملة من الاقتراحات و التوصيات التي نحسب أنها تشكل حلوًا ولو بسيطة .

النتائج المتحصل عليها:

1-تعتبر عملية الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي رقم 10-16 من بين الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية باعتبارها تجسيدا لحق سياسي ودستوري متمثل في حق الترشح الذي يسبق عملية الاقتراع بزمن وجيز و بالتالي كان لا بد من أن تحضى هذه العملية وهذا الحق برعاية من المشرع .

2-إذا كان حق الترشح للانتخابات البرلمانية قد كفله الدستور الجزائري و القانون العضوي رقم 10-16 لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مخصصتها أمام المحاكم الإدارية و من ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات للانتخابات البرلمانية لرقابة المشروعية و الرقابة القضائية طبقا للقانون العضوي رقم 10-16.

3-الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لها دور هام في حماية حق الترشح و ذلك بالنظر للدور الذي يلعبه القاضي الجنائي عند توقيع للجزاء على كل من يرتكب مخالفة أحكام قانون الانتخاب لاسيما فيما تعلق بازدواجية الترشح و التوقيع.

التوصيات:

1-إذا كان المشرع يرمي من وراء نصه في القانون العضوي 03-12 المتعلق بتوسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في ممارسة حق الترشح نقترح بأن يجعل نسبة تواجد المرأة بقوائم الترشح مساوية لنسبة الرجل لأن في ذلك ضمانا أكثر لحماية حقوق المرأة.

2-مراجعة المادة 98 من القانون العضوي 10-16 و تعديلها بما يتماشى مع طرق التبليغ وأشكاله. وذلك من خلال التبليغ الشخصي لقرار رفض الترشح إما عن طريق ضابط عمومي أو محضر قضائي، أو تبليغه الكترونيا و نشره بهدف تكريس حوكمة عملية الترشح للانتخابات البرلمانية .

3-تعديل المادة 157 من القانون العضوي 10-16 و ذلك بإضافة أن قرارات الترشح للانتخابات البرلمانية الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وترفع الدعوى هنا ضد الولاية ممثلة في والي الولاية.
الهوامش:

- ¹ ابراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري، طاكسيج، 2015، الجزائر ص5.
- ² ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص22.
- ³ قانون رقم 10-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- ⁴ حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2013-2014، ص36.
- ⁵ عمار بوضياف، المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري القانون العضوي رقم 12-01، مجلة النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي و ضماناته، موريتانيا، 2017، ص200.
- ⁶ علي بن هادية - بن لحسن - بن الحاج يحيى - القاموس الجديد الجزائر ص184، 1983.
- ⁷ سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، 2009، ص10.
- ⁸ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية) الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 03، 04، 2009، ص15.
- ⁹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، 2005، ص175.
- ¹⁰ أحمد بنيني، الأطروحة نفسها، ص176.
- ¹¹ ماجدة بوخزنة، المذكرة السابقة، ص23.
- ¹² سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، 2013، ص133.
- ¹³ انظر المادة 92 من القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بالانتخابات، ج ر ع 50، المؤرخ في 28 أوت 2016.
- ¹⁴ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص19.
- ¹⁵ خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، 2015، ص54.
- ¹⁶ انظر المادة 5 فقرة 5، من القانون العضوي 10-16 السابق ذكره.
- ¹⁷ انظر المادة 94 من القانون 10-16 السابق ذكره.
- ¹⁸ انظر المادة 84 من نفس القانون.
- ¹⁹ البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص144.
- ²⁰ انظر المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12/01/2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ع 01، 2012.

- ²¹ سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 20 جوان 2017، ص 237.
- ²² انظر المادة 94 من القانون 10-16 السابق ذكره.
- ²³ انظر المرسوم التنفيذي 17-14 المؤرخ في 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 03.
- ²⁴ انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 17-13 المؤرخ في 07 جانفي 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر ع 3.
- ²⁵ انظر المادة 94 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.
- ²⁶ الم 94 فق 7 و 8 من نفس القانون.
- ²⁷ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 116.
- ²⁸ انظر المادة 91 من القانون 10-16 السابق ذكره.
- ²⁹ سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 109.
- ³⁰ يامة إبراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر العدد 3 الجزء 3، ص 22، 23.
- ³¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 266.
- ³² فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/1، 2011، ص 177.
- ³³ راجع المادة 79 من القانون العضوي 16-10.
- ³⁴ انظر المادة 107 فق 2 من القانون 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالانتخابات، ج ر ع 1 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
- ³⁵ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 267.
- ³⁶ انظر المادة 3 من المرسوم 17-13 المؤرخ في 17-01-2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضائهم للمجلس الشعبي الوطني ج ر ع 03، مؤرخة في 18/01/2017، ص 07.
- ³⁷ المادة 02 من المصدر نفسه.
- ³⁸ المادة 93 من القانون العضوي 16-10، السابق الذكر.
- ³⁹ انظر المادة 96 فق 2 من نفس القانون.
- ⁴⁰ انظر المادة 95 من القانون 10-16 من نفس القانون.
- ⁴¹ السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 9.
- ⁴² انظر المادة 97 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.
- ⁴³ انظر الم 112 من القانون 10-16، القانون نفسه.
- ⁴⁴ انظر الم 113 من القانون العضوي 16-10، القانون نفسه.
- ⁴⁵ انظر المادة 116 من القانون العضوي 16-10، القانون نفسه.
- ⁴⁶ بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر وفرنسا و بعض الأنظمة الأخرى (انتخاب و تعيين ثم حقوق و واجبات عضو البرلمان)، الجزء الأول، د ط م ج، الجزائر، 2012.
- ⁴⁷ جعل المشرع هذا الحق مقصورا على المترشح المعني دون الناخب.
- ⁴⁸ سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 159.
- ⁴⁹ بركات محمد، المرجع السابق، ص 49.

- ⁵⁰ انظر المادة 98 من القانون العضوي 10-16، السابق ذكره.
- ⁵¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 265.
- ⁵² عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 263.
- ⁵³ بركات محمد، المرجع السابق، ص 50.
- ⁵⁴ انظر المادة 98 من القانون العضوي 10-16 السابق ذكره.
- ⁵⁵ الدراجي جواد، الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص 78.
- ⁵⁶ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 267.
- ⁵⁷ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 268.
- ⁵⁸ مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص 448.
- ⁵⁹ الدراجي جواد، مرجع سابق، ص 30.
- ⁶⁰ فاطمة بن سنوسي، الأطروحة السابقة، ص 177.